الإنابة القضائية كآلية للتعاون الدولي من اجل استرداد عائدات الفساد

Letters rogatory as a manifestation of international cooperation for the recovery of proceeds of corruption

طابي نوارة*، ط. دكتوراه
مخبر العدالة السيبرالية جامعة محمد البشير الإبراهيمي برج بوعريريج.
nouara.tabi@univ-bba.dz

بوجادي صليحة2 أستاذ محاضر صنف أ
مخبر العدالة السيبرالية جامعة محمد البشير الإبراهيمي برج بوعريريج
saliha. boudjadi @univ-bba.dz

تاريخ الارسال: 2025/01/19	**تاريخ القبول:** 2025/05/24	**تاريخ النشر:** 2025/06/03

ملخص:

يشهد تاريخ العلاقات الدولية تطوراً مستمراً في آليات التعاون القضائي، ومن أبرز هذه الآليات الإنابة القضائية، هذه الآلية التي تطورت مع مرور الزمن لتواكب التطورات القانونية والتكنولوجية المتسارعة حيث أصبحت اليوم ضرورة ملحة في عالم أصبح فيه الجريمة والنزاعات القانونية تتجاوز الحدود الوطنية، إذ تساهم الإنابة القضائية بشكل فعال في تحقيق العدالة وحماية الحقوق، مما يجعلها ركيزة أساسية للنظام القانوني الدولي.

الكلمات المفتاحية: الإنابة القضائية؛ الإنابة الصادرة؛ الإنابة الواردة؛ التعاون الدولي

***المؤلف المرسل:** طابي نوارة

Abstract:

The history of international relations is witnessing a continuous development in the mechanisms of judicial cooperation, and the most prominent of these mechanisms is the letters rogatory, which has evolved over time to keep pace with the rapid legal and technological developments, as it has become today an urgent necessity in a world where crime and legal disputes transcend national borders, as letters rogatory contribute effectively to achieving justice and protecting rights, making it a fundamental pillar of the international legal system.

Keywords: Letters rogatory; Letters rogatory; Letters rogatory; International cooperation.

مقدمة:

مع تطور العلاقات الدولية وتشابك المصالح الاقتصادية والاجتماعية عبر الحدود، برزت الحاجة إلى تعزيز التعاون بين الدول لمواجهة التحديات القانونية المرتبطة بجرائم عابرة للحدود. وفي هذا السياق، تعد الإنابة القضائية إحدى الآليات المهمة التي أتاحتها الأنظمة القانونية لتحقيق التعاون القضائي الدولي. فهي أداة قانونية تهدف إلى تسهيل تنفيذ الإجراءات القضائية بين الدول، بما يضمن سيادة القانون ومكافحة الجرائم بفعالية.

يكتسي موضوع الإنابة القضائية أهمية كبيرة في مجال التعاون الدولي، إذ يوفر إطارًا قانونيًا يتيح للدول تبادل المساعدة القضائية ضمن حدود القانون الدولي والاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف. ورغم أهمية هذه الآلية، يثور تساؤل جوهري حول ماهيتها، الأسس التي تقوم عليها، وكيفية تنظيم أحكامها لضمان فعاليتها.

وانطلاقًا من هذه الأهمية، يتناول هذا المقال موضوع الإنابة القضائية من خلال محورين رئيسيين. يتناول المحور الأول مفهوم الإنابة القضائية، أما المحور الثاني فيركز على الأحكام التي تنظمها، مع الإشارة إلى الأطر القانونية والإجراءات العملية التي تحكمها في إطار التعاون الدولي.

يبقى السؤال المحوري الذي ينطلق منه هذا المقال :**ما المقصود بالإنابة القضائية، وكيف تسهم في تعزيز التعاون القضائي الدولي؟**

وللإجابة عن هذه الإشكالية قسمنا هذه الدراسة إلى مطلبين: الأول جاء بعنوان مفهوم الإنابة القضائية ويتضمن تعريفها وأساسها القانوني، أما الثاني فجاء بعنوان أحكام الإنابة القضائية ويتضمن مستلزمات الإنابة القضائية وصورها.

المطلب الأول

مفهوم الإنابة القضائية.

تعدّ الإنابة القضائية في المجال الجزائي صورة من صور التعاون الدولي التي تتم في مرحلة جمع المعلومات، ويتحدد مفهومها من خلال تعريفها (الفرع الأول) ومن خلال تحديد أساسها القانوني (الفرع الثاني).

الفرع الأول

تعريف الإنابة القضائية

من أهم مبادئ التقاضي أن المحكمة هي الجهة القضائية المنوط بها دراسة الدعوى والتحقيق في وقائعها للوصول إلى حكم عادل. إلا أنه في بعض الحالات، قد تحتاج المحكمة إلى أدلة أو شهادات موجودة خارج حدود الدولة، مما يستدعي اللجوء إلى آلية التعاون القضائي الدولي المعروفة بـ "الإنابة القضائية" لطلب مساعدة من السلطات القضائية في الدول الأخرى، خاصة في ظل التزايد الملحوظ للجريمة المنظمة العابرة للحدود وما ينتج عنها من آثار سلبية على المستويين الوطني والدولي، برزت الحاجة إلى تعزيز التعاون القضائي الدولي، إذ تلعب الإنابة القضائية دورًا حاسمًا في هذا السياق، حيث تمكن الدول من مواجهة التحديات التي تطرحها هذه الجرائم، من خلال التعاون في التحقيق وجمع الأدلة وتبادل المعلومات".

في غياب التعريف القانوني للإنابة القضائية فإننا سنستعرض التعاريف الفقهية (ثانيا) مع الاستعانة قبلا بالتعريف اللغوي (أولا).

أولا: التعريف اللغوي للإنابة القضائية.

الواقع أن الإنابة القضائية الدولية عند اللغويين مركبة تركيباً إضافياً من كلمتين الأولى (الإنابة) والثانية (القضائية)[1]، والإنابة في اللغة كما وردت في مختار الصحاح كلمة تعني إقامة شخص بأمر مقام شخص آخر إذا أنابه فيه من (ناب) عنه ينوب (منابًا) أي قام مقامه وفي لسان العرب ناب الشيء عن الشيء ينوب قام مقامه.

أما القضاء فيعني الحكم و (قضى) يقضي (قضاء) أي حكم واليا في القضائية (يا) النسبة و(الهاء) ضمير متصل في محل جر بالإضافة يعود على الإنابة.

وبتركيب المعنى اللغوي للإنابة القضائية يكون من معانيها القيام بأمر من أمور القضاء عن قاض إذا أقامه مقامه فيه، كما تعني عهد القاضي إلى القاضي إذا عهد إليه بأمر من أمور القضاء، وتعني أيضاً رجوع القاضي إلى القاضي فيما يلزم الرجوع إليه لعجز الراجع عن القيام به، وفي مجال التحقيق تعرف بأنها إجراء يصدر من سلطة التحقيق بمقتضاه يفوض المحقق محققا آخر، أو أحد مأموري الضبط القضائي لكي يقوم بدلا منه، وبنفس الشروط التي يتقيد بها، بمباشرة إجراء معين من إجراءات التحقيق التي تدخل في سلطته[2].

ثانيا: التعريف الفقهي للإنابة القضائية.

تُعَدُّ الإنابة القضائية آلية تفوض السلطة القضائية المختصة أصلاً بنظر النزاع سلطة قضائية أخرى في دولة أجنبية للقيام نيابةً عنها بإجراءات معينة، وبالتالي فإنها تُعَدُّ واحدة من آليات التعاون الدولي في مجال الاختصاص القضائي الدولي حيث تسهم في تسهيل الإجراءات سواء كانت جزائية أو مدنية أو تجارية.

بناء على ذلك فالإنابة القضائية هي "طلب من السلطة القضائية المنيبة إلى السلطة المنابة، قضائية كانت أو دبلوماسية أساسه التبادل باتخاذ إجراء من إجراءات التحقيق يلزم اتخاذه[3].

ويكمن الغرض من إقرار نظام مثل نظام الإنابة القضائية في تعزيز التعاون بين الأجهزة القضائية في الدول، مما ينعكس بشكل إيجابي على العدالة الدولية وحماية مصالح الأفراد.

تجدر الإشارة إلى أن العمل الإجرائي يتم باسم وإرادة الدولة الطالبة وهو الذي يمثل إرادة أجنبية تفرض على أجهزة الدولة المنفذة خصوصاُ في المسائل الجزائية التي لا استثناء عليها في الدعوى الجزائية فالإجراءات في الإنابة تتم لتحقيق أهداف خالصة للدولة الأجنبية ولكن باسم وإرادة الدولة المنفذة للإنابة.

الفرع الثاني

الأساس القانوني للإنابة القضائية الدولية في التشريع الجزائري

يتمثل الأساس القانوني للإنابة القضائية في المجال الجزائي فضلا على الاتفاقات الدولية التي تكون الدول طرفا فيها وفقا لقواعد المجاملة الدولية أو المعاملة بالمثل (أولا)، أيضا في نصوص القوانين الجزائية الوطنية (ثانيا).

أولا: الاتفاقيات والمعاهدات الدولية.

صادقت الجزائر على عديد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية متعددة الأطراف منها ما له بعد عالمي ومنها ما له بعد إقليمي، تتعلق بمكافحة الجريمة المنظمة والتي تتطلب تعاونا قضائيا بين جميع أطرافها استنادا إلى آلية الإنابة القضائية الدولية الاتفاقيات الدولية ذات البعد العالمي والاتفاقيات الدولّية ذات البعد الإقليمي على غرار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988[4]، والاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب سنة 1999[5].

يمثّل التعاون الدولي عرفا دولّيا مبناه الثقة وحسن الجوار كّرسه قانون الاتفاقيات الذي من أهم مصادره اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات المعتمدة بتاريخ 22ماي 1969 والتي دخلت حيز التنفيذ في 27 جانفي، 1980.فلا شك أن للمعاهدات والاتفاقّيات الدولّية بمختلف أصنافها مكانة متمّيزة في التأسيس القانوني للتعاون القضائي الدولي في المّادة الجزائّية وأنها تمثّل الأساس المشترك بين الدولة الطّالبة والمطلوبة للإنابة القضائّية، و وفي ظل غياب لأية إشارة لحكم الإنابة القضائّية في النصوص الدولية والوطنية يتم الاستناد إلى قاعدة المعاملة بالمثل التي تعتر الأساس الأمثل والوحيد الممكن اعتاده في هذه الحالة، غير أن النصوص القانونية الوطنية تبقى ذات أهمية في هذا الشأن[6].

ويمكننا في هذا السياق أن نذكر مجموعة من الاتفاقيات والمتمثلة في:

اتفاقية التعاون القضائي والإعلانات والإنابات القضائية وتنفيذ الأحكام وتسليم المجرمين المبرمة بين الجزائر والإمارات في -12 -10 ،1983صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي-07 323 المؤرخ في 23 أكتوبر.2007(الجريدة الرسمية عدد 67 الصادرة بتاريخ 24 أكتوبر 2007)

-اتفاقية التعاون القضائي في المجال الجزائي بين الجزائر والبرتغال الموقعة بتاريخ 22 جانفي ،2007المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي -07 287 المؤرخ في 24 سبتمبر 2007 (الجريدة الرسمية عدد 62 الصادرة بتاريخ 03 أكتوبر .2007).

- اتفاقية التعاون القضائي في المجال الجزائي بين الجزائر وجنوب إفريقيا موقعة ببريتوريا في 19 أكتوبر ،2001مصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي 187-05 المؤرخ في28ماي .2005 (الجريدة الرسمية عدد 37 الصادرة بتاريخ 29 ماي 2005).

ثانيا: القوانين الوطنية

-قانون الإجراءات الجزائية[7]: وذلك ضمن المواد 702، 703 والتي تحدثت علن إجراءات الإنابة القضائية في غير القضايا السياسية، والتي تتم عن طريق تقديم طلب الإنابة القضائية من طرف النيابة العامة، دون غيرها من الهيئات القضائية الأخرى إذ لا يجوز لغيرها طلب أي إنابة قضائية، كما أن إرسال طلبات الإنابة القضائية يكون بالطريق الدبلوماسي.

-القانون رقم 06-01 المتعلق بمكافحة الفساد والوقاية منه[8]: وذلك ضمن الباب الخامس تحت عنوان التعاون الدولي واسترداد الموجودات التعاون القضائي، حيث نصت المادة 57منه على ما يلي" مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل وفي حدود ما تسمح به المعاهدات والاتفاقيات

والترتيبات ذات الصلة والقوانين، تقام علاقات تعاون قضائي على أوسع نطاق ممكن، خاصة في مجال التحريات والمتابعات والإجراءات القضائية المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون".

- **قانون مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب:** تضمن قانون مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب قانون رقم01-05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتموين الإرهاب ومكافحتهما[9]، الإنابة القضائية في الفصل السادس تحت عنوان التعاون الدولي التعاون القضائي، وذلك في المادة 25 و26 و30 منه، وقد أكد المشرع من خلال هذا القانون على أن التعاون الدولي وتبادل المعلومات في إطار احترام الاتفاقيات الدولية والأحكام القانونية الداخلية المطبقة في مجال حماية الحياة الخاصة وتبليغ المعطيات الشخصية مع مراعاة أن تكون الهيئات الأجنبية المختصة خاضعة لنفس واجبات السهر المهني مثل الهيئة المتخصصة.

- **أمر رقم06-09 المتعلق بمكافحة التهريب:** وذلك ضمن أمر رقم 09-06 المتعلق بمكافحة التهريب[10]، في الفصل السادس تحت عنوان التعاون الدولي التعاون القضائي، في المادة 35منه وذلك في حدود ما تسمح به المعاهدات والاتفاقات والترتيبات ذات الصلة والقوانين، تقام علاقات تعاون قضائي على أوسع نطاق ممكن مع الدول بهدف الوقاية والبحث ومحاربة جرائم التهريب وكذا ضمان أمن الشبكة اللوجستية الدولية.

المطلب الثاني

أحكام الإنابة القضائية

باعتبار أن الإنابة القضائية الدولية مظهر من مظاهر تجسيد التعاون القضائي بين الدولة المنابة للجهاز القضائي في الدولة المنيبة وعليه ينبغي أن يمارس هذا الإجراء ضمن مجموعة من الضوابط الموضوعية والإجرائية (أولا)، وذلك بحسب صورها (ثانيا).

الفرع الأول

مستلزمات الإنابة القضائية

إن الإنابة القضائية، باعتبارها آلية تعاون قضائي دولي، تلعب دورًا حاسمًا في تحقيق العدالة وتطبيق القانون على الصعيد الدولي. ولكن لضمان نجاح إجراءات الإنابة القضائية ولتجنب أي تعقيدات قانونية، يجب توفر شروط معينة لصحة وسلامة طلبات الإنابة القضائية (أولا) كما أن الاتفاقيات الدولية ركزت على البيانات التي يجب أن تحتويها الإنابة القضائية (ثانيا).

أولا: شروط الإنابة القضائية.

تُعدّ الإنابة القضائية وسيلة قانونية دولية ذات أهمية كبيرة، تُستخدم لتعزيز التعاون بين الدول في المسائل القضائية التي تمتد عبر الحدود. ولكي تكون الإنابة القضائية صحيحة ونافذة، يجب أن تستوفي شروطًا محددة نصّت عليها الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية.

1. يجب أن يتعلق طلب الإنابة بإجراء قضائي محدد، مثل استجواب شاهد، الاطلاع على مستندات، أو تنفيذ حكم قضائي، على أن يكون الطلب صادرًا عن جهة قضائية في دولة ما لتنفيذ إجراء قانوني معين في دولة أخرى[11].
2. لا تُقبل الإنابة القضائية إلا إذا كان هناك نزاع قضائي فعلي، أي أن يكون الطلب مرتبطًا بقضية منظورة أمام محكمة، مما يضمن عدم استخدامها لأغراض غير مشروعة أو تعسفية[12].
3. يجب أن يتماشى طلب الإنابة مع القوانين والإجراءات المعمول بها في الدولة المطلوب منها التنفيذ (الدولة المنيبة)، من حيث الشكل القانوني للطلب، المستندات المرفقة، واللغة المستخدمة[13].
4. ينبغي أن يكون هناك مبرر قانوني لطلب الإنابة، أي وجود سبب مشروع يقتضي تقديم المساعدة القضائية من قبل دولة أخرى[14].

والجدير بالذكر أن القاعدة العامة أن تلتزم السلطة المختصة بتنفيذ طلبات الإنابة التي ترد إليها، استثناء على هذه القاعدة يجوز لها رفض تنفيذها في حالات معينة هي:

- إذا كان هذا التنفيذ لا يدخل في اختصاص سلطات الجهة المطلوب منها.
- إذا كانت الإجراءات المطلوبة محظورة بمقتضى القانون أو متعارضة مع مبادئ النظام العام أو إذا كان من شأن التنفيذ المساس بسيادة الوطنية أو بمصالحها الأساسية.

إذا كان الطلب متعلقا بجريمة ذات صبغة سياسية أو إذا كان الفعل الذي يطلب التنفيذ بشأنه لا يشكل في القانون الوطني جريمة، وذلك ما لم يوافق المتهم صراحة على تنفيذ الإنابة القضائية.

- إذا كانت الجريمة المراد التنفيذ بشأنها من الجرائم التي لا يجوز التسليم فيها

وبمعنى آخر فإن أسباب رفض الإنابة نجد:

- **مخالفة القانون العام** :إذا كان تنفيذ طلب الإنابة يتعارض مع القانون العام للدولة المنيبة.
- **النظام العام** :إذا كان تنفيذ الطلب من شأنه أن يضر بالنظام العام للدولة المنيبة.
- **عدم الكفاية** :إذا كان الطلب غير واضح أو غير مكتمل.

ثانيا: بيانات الإنابة القضائية

تشكل الإنابة القضائية إحدى الوسائل القانونية المهمة في التعاون الدولي، حيث حددت اتفاقية لاهاي إطارها العام من خلال تحديد مجموعة من البيانات التي يجب أن يتضمنها الطلب. وقد نصت الاتفاقية على عشر بيانات، منها أربعة بيانات إلزامية يجب أن تتوافر في كل طلب، في حين تُستوفى الستة الأخرى عند الحاجة .وعلى الجانب الآخر، تناولت اتفاقية الرياض العربية هذه البيانات في المادة 16/ الفقرة 2، حيث أوضحت أن طلب الإنابة يجب أن يشمل:

..."نوع القضية، الجهة التي أصدرت الطلب، الجهة المطلوب إليها التنفيذ، بالإضافة إلى جميع البيانات التفصيلية المتعلقة بوقائع القضية، وطبيعة المهمة المطلوب تنفيذها، مع ذكر أسماء الشهود، محل إقامتهم، والأسئلة المطلوب طرحها عليهم".

أما اتفاقية لاهاي فقد وضعت قائمة مفصلة للبيانات، قسمت إلى بيانات إلزامية وأخرى تُدرج عند الحاجة:

أولًا: البيانات الإلزامية

1. تحديد الجهة الطالبة (المنِيبة) والجهة المطلوب إليها التنفيذ (المُنابة).
2. ذكر هوية وعناوين أطراف القضية والممثلين القانونيين لهم.
3. بيان طبيعة وموضوع النزاع، مع تقديم ملخص واضح للوقائع.
4. تحديد إجراءات التحقيق أو الأعمال القضائية المطلوب تنفيذها.

ثانيًا: البيانات الاختيارية (تدرج عند الضرورة)

5. أسماء وعناوين الأفراد المعنيين بالإنابة القضائية.
6. الأسئلة المطلوب توجيهها والوقائع التي سيتم مواجهتهم بها.
7. المستندات والحقائق المطلوب التحقيق بشأنها.
8. بيان الحاجة إلى حلف اليمين، وتوضيح كيفية أدائه إن لزم الأمر.
9. تحديد الشكل الذي تفضله الدولة الطالبة لتنفيذ الإنابة.

10. ذكر حالات الإعفاء من الإنابة وأسباب رفض تنفيذها.

وما يمكن ملاحظته حول هذه البيانات أن البند الأول من البيانات الاختيارية (تحديد الأشخاص المعنيين بالطلب) كان من الأفضل إدراجه ضمن البيانات الإلزامية، كما هو الحال في اتفاقية الرياض، إذ يصعب عمليًا تنفيذ إنابة قضائية دون تحديد الأطراف المعنية. وسعيًا لتوحيد الإجراءات بين الدول، قام المكتب الدائم لمؤتمر لاهاي بوضع نموذج موحد لطلب الإنابة، يتضمن جميع البيانات المطلوبة.

كما يمكن التنويه أن كل من اتفاقية لاهاي واتفاقية الرياض لم تحدد عقوبات صريحة في حالة الإخلال بإدراج بعض البيانات في طلب الإنابة، مما يترك للدول هامشًا لتقدير مدى استيفاء الطلب للشروط القانونية قبل تنفيذه.

كما أن طلب الإنابة القضائية يتضمن مجموعة من البيانات الأساسية التي تساعد على تحديد طبيعة الطلب والإجراء المطلوب اتخاذه، وهي كالتالي:

بيانات التعريف: تشمل هوية الجهة الطالبة والجهة المطلوب إليها، وطبيعة العلاقة القانونية بينهما، إضافة إلى نوع الإجراء المطلوب.

بيانات القضية: تتضمن وصفًا دقيقًا للوقائع، الأدلة، الأطراف المعنية، وأي حكم قضائي صادر بشأنها.

بيانات حول الإجراء المطلوب: تحدد الإجراء القضائي المراد اتخاذه، مثل استجواب شاهد، الحصول على مستند، تنفيذ حكم، أو غيرها من الإجراءات.

بيانات إضافية: قد يتطلب الأمر إدراج أسماء الشهود، الأسئلة المطلوب طرحها، والوقائع المراد مواجهتهم بها، وذلك حسب طبيعة القضية.

بهذا الشكل، تسهم الإنابة القضائية في تعزيز التعاون القضائي الدولي، مع ضمان الامتثال للمتطلبات القانونية لكل دولة.

وعند عمل مقارنة بين الاتفاقيتين من حيث الشكل والمضمون نجد:

- **اتفاقية لاهاي** :تعتمد على تحديد بيانات إلزامية وبيانات اختيارية، مما يمنح مرونة أكبر في صياغة الطلب.
- **اتفاقية الرياض** :تتطلب بيانات أكثر تفصيلاً، وتشدد على ضرورة تضمين جميع البيانات المتعلقة بالدعوى والإجراء المطلوب.

أما من حيث المضمون فإن:

- **البيانات الإلزامية** :تتفق الاتفاقيتان على ضرورة تضمين بيانات أساسية مثل هوية الأطراف وطبيعة الدعوى والإجراء المطلوب.
- **البيانات الاختيارية** :تختلف الاتفاقيتان في تحديد البيانات الاختيارية، حيث تعتمد اتفاقية لاهاي على قائمة محددة، بينما تترك اتفاقية الرياض مجالاً أوسع لتقدير الجهة الطالبة.
- **الهدف** :تهدف كلا الاتفاقيتين إلى ضمان وضوح واكتمال طلبات الإنابة، وتسهيل عملية تنفيذها.

الفرع الثاني
صور الإنابة القضائية

وفقا لقانون الإجراءات الجزائية فالإنابة القضائية الدولية قد تكون صادرة(أولا) وقد تكون واردة **(ثانيا).**

أولا: الإنابة القضائية الدولية الصادرة.

أجاز المشرع الجزائري للقاضي الوطني أن يصدر حكما قبل الفصل في الموضوع محتواه اللجوء إلى ما يعرف بالإنابة القضائية عندما يجد نفسه مضطرا للاستعانة بالغير للحصول على دليل خارج السيادة الوطنية إذا لم تكن هنالك اتفاقية جماعية أو ثنائية بين الدولة المعنية وذلك في إطار التعاون القضائي الدولي بين النظم القانونية[15] والتعايش المشترك، وفي حدود المعاملة بالمثل فيما بينها.

وهذا النوع من الإنابة يعرف بالإنابة القضائية الدولية الصادرة والتي تتعدد أشكالها وتتطلب إجراءات قانونية معينة.

1-أشكال الإنابة القضائية الدولية الصادرة:

يمكن أن تتمّ الإنابة القضائية الدولية الصادرة عن طريق إنابة سلطة قضائية أجنبية، أو عن طريق إنابة السلطات الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية بالخارج.

فبالنسبة لإنابة سلطة قضائية أجنبية فهي تعني أنه إذا كان النزاع مطروحا أمام القاضي الجزائري للفصل فيه أو حتى بمناسبة نزاع محتمل، فالمشرع الجزائري أجاز للقاضي الوطني أن يكلّف نظيره بالخارج ليقوم مقامه بالمهمة التي ينص عليها منطوق ذلك الحكم والمتعلقة بإجراء من إجراءات التحقيق كسماع شاهد معين محدد الاسم واللقب والعنوان

وموضوع مادة السماع، أو تعيين خبير لمعاينة بضاعة موجودة على تراب دولة أخرى مع تحديد نوعها وبيان المهمة بدقة الخ...[16].

وبالنسبة للإنابة عن طريق السلطات الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية بالخارج فإنّها تجد أساسها في الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بمهام المبعوثين الدبلوماسيين والقنصليين[17]، وإن كان عملها ليس سهلا إذ لا يمكنهم سلطة الإجبار مثلا لحمل شاهد على الامتثال أمامهم لسماعه تنفيذا لإنابة صادرة عن دولتهم، خاصة إذا كان من رعايا تلك الدولة. والوضع أقل صعوبة إذا كان الشخص المطلوب سماعه من رعايا الدولة المنيبة لذلك يصبحون ملزمين بالحصول على تراخيص من الدولة التي يتواجدون على ترابها لإنجاز مهامهم[18]، ومع ذلك يبقى الطريق الدبلوماسي هو المختار من قبل الدول لأنه يضمن الحفاظ على سرية المهمة[19].

2-إجراءات الإنابة القضائية الدولية الصادرة:

بمجرد صدور الحكم بالإنابة واكتمال الملف المطلوب يتم إرسال طلب الإنابة بإحدى الطرق التالية:

- **عن طريق وزير العدل**: بحيث يقوم أمين ضبط القسم الذي أصدر الحكم بإرساله إلى النائب العام بالمجلس القضائي الذي يرسله بدوره إلى وزير العدل قصد تحويله إلى الجهة المطلوب منها تنفيذ الإنابة الدولية، تجدر الإشارة إلى أنه في وجود اتفاقية دولية انضمت الجزائر إليها يجب الاحتكام إليها.
- **عن طريق الممثل الدبلوماسي:** ويتم من خلاله إرسال طلب من الجهة القضائية للدولة الطالبة عبر وزير العدل إلى وزارة الخارجية، أين يتم تبليغ الطّلب عن طريق الممثل الدبلوماسي إلى وزارة خارجية الدولة المطلوب إليها، لترسلها بدورها إلى وزارة العدل لتحدد الجهة القضائية المختصة لتتولى تنفيذ طلب الإنابة، وعليه يتميز الطريق الدبلوماسي بتحقيق الازدواجية في عملية مراقبة طلب الإنابة من خلال كل من وزارتي العدل ووزارة الخارجية[20].
- **لاتصال المباشر بين السلطات القضائية**: ويكون ذلك عن طريق السلطات القضائية وهو أكثر مرونة وسهولة مقارنة مع غيره، ويتم في أحوال الاستعجال كحالة طلب سماع شاهد حياته مهددة بالخطر .وقد اتبعت هذا الطريق عدة اتفاقيات دولية كالاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب[21].

ثانيا: الإنابة القضائية الدولية الواردة.

أجـاز المشرع الجزائري للسلطات القضائية لدولته تنفيذ ما يصلهم من إنابات قضائية أجنبية يتلقاها وزير العدل الجزائري من السلطات الأجنبية المختصة فيرسلها إلى النائب العام المختص المطلوب منه هذا الإجراء ليرسلها ما بدوره إلى الجهة القضائية المختصة، وترد عادة عن طريق الدبلوماسي ولدى وصولها ترسلها وزرة الخارجية إلى وزارة العدل والتي تقوم بدورها بإرسالها على السلطات القضائية المختصة بواسطة النيابة العامة[22]، ويبقى أمام الجهات القضائية إما قبول الإنابة وتنفيذها(أولا) أو رفضها (ثانيا).

أولا: قبول الإنابة القضائية وتنفيذها.

لتحقيق أهداف الإنابة القضائية، يجب أن يتم تنفيذ الإجراء المطلوب بطريقة تضمن حصول الطرف الطالب على الحقوق التي يطالب بها. لذلك، فإن الدول المتعاقدة تمنح الجهة الطالبة الحق في معرفة موعد ومكان تنفيذ الإجراء، مما يتيح لها متابعة سير الإجراءات والتأكد من تنفيذها بشكل صحيح. كما يجب على الجهة المنيبة إخطار الأطراف المعنية بموعد ومكان التنفيذ، لضمان حصولهم على فرصة للمشاركة في الإجراءات. وفي حالة اللجوء إلى القوة الجبرية لتنفيذ الإجراء، يجب أن يتم ذلك وفقًا للقانون الوطني للدولة المنيبة، مع مراعاة مبادئ حقوق الإنسان.

فتنفيذ طلبات الإنابة القضائية يعتبر واجباً قانونياً على الدول الأطراف في الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، يرتكز هذا الالتزام على مبدأ التعاون القضائي الدولي والذي يهدف إلى ضمان تطبيق العدالة وحماية الحقوق في عالم مترابط، وتتمثل أهمية تنفيذ طلبات الإنابة في ضمان سير العدالة في القضايا التي تتجاوز حدود الدولة، وحماية المصالح المشروعة للأفراد والشركات، ولضمان تنفيذ طلبات الإنابة بشكل فعال، تتضمن معظم الاتفاقيات الدولية أحكاماً تفصيلية تحدد الإجراءات التي يجب اتباعها، وتمنح الجهة الطالبة الحق في متابعة تنفيذ طلبها. ومع ذلك، قد تواجه عملية تنفيذ طلبات الإنابة بعض التحديات، مثل الاختلافات التشريعية بين الدول، والتأخير في الإجراءات، أو الرفض التعسفي لتنفيذ الطلب"[23].

ثانيا: رفض الإنابة القضائية.

لتعزيز التعاون القضائي الدولي، تلجأ الدول إلى إبرام اتفاقيات دولية تنظم إجراءات الإنابة القضائية، ومع ذلك قد تواجه هذه الاتفاقيات بعض التحديات، مثل اختلاف التشريعات الوطنية وتعارض المصالح، ففي بعض الأنظمة القانونية يتم منح القاضي الوطني

سلطة تقديرية في رفض تنفيذ طلب الإنابة إذا كان يرى أن تنفيذه يتعارض مع النظام العام أو المصالح الأساسية للدولة، أو إذا تعلق بالمسائل السياسية أو إذا لم يستوف الشروط الشكلية المطلوبة وعلى الرغم من هذه التحديات، فإن مبدأ المعاملة بالمثل يبقى حجر الزاوية في التعاون القضائي الدولي، حيث تسعى الدول إلى تبادل المساعدة القضائية لتحقيق العدالة في القضايا العابرة للحدود.

فالقاعدة العامة أن تلتزم السلطة المختصة بتنفيذ طلبات الإنابة التي ترد إليها، استثناء على هذه القاعدة يجوز لها رفض تنفيذها في حالات معينة هي:

- إذا كان هذا التنفيذ لا يدخل في اختصاص سلطات الجهة المطلوب منها.
- إذا كانت الإجراءات المطلوبة محظورة بمقتضى القانون أو متعارضة مع مبادئ النظام العام أو إذا كان من شأن التنفيذ المساس بسيادة الوطنية أو بمصالحها الأساسية.

إذا كان الطلب متعلقا بجريمة ذات صبغة سياسية أو إذا كان الفعل الذي يطلب التنفيذ بشأنه لا يشكل في القانون الوطني جريمة، وذلك ما لم يوافق المتهم صراحة
على تنفيذ الإنابة القضائية.

- إذا كانت الجريمة المراد التنفيذ بشأنها من الجرائم التي لا يجوز التسليم فيها[24].

الخاتمة

بعد أن استعرضنا مفهوم الإنابة القضائية وشروطها وإجراءاتها، يتضح لنا أن هذه الآلية القانونية تلعب دورًا حيويًا في ضمان سيادة القانون على الصعيد الدولي. ومع ذلك، تواجه الإنابة القضائية العديد من التحديات، مثل الاختلافات التشريعية بين الدول، والتطور السريع للجريمة المنظمة. لذلك، يجب على الدول أن تبذل جهودًا مشتركة لتطوير آليات الإنابة القضائية وتحديث التشريعات ذات الصلة، وذلك لضمان تحقيق العدالة وتطبيق القانون على النحو الأمثل".

الهوامش:

[1] الإمام العلامة ابن منظور، **معجم لسان العرب**، المجلد الأول، دار بيروت للطباعة، لبنان، 1999، ص775.

[2] أمين عبد الرحمن محمود عباس، **الإنابة القضائية في مجال الإجراءات الجنائية**، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى،2011، ص51.

[3] Pierre MAYER, Droit international privé, Paris, 3ème édition, 1987 n° 486 p. 299.

[4] اتفاقية الأمم المتحدة ضد الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1988 هي إحدى ثلاث معاهدات رئيسية لمكافحة المخدرات المعمول بها حاليا Kتوفر الاتفاقية آليات قانونية إضافية لإنفاذ الاتفاقية الوحيدة لعام 1961 بشأن المخدرات

واتفاقية عام 1971 بشأن المؤثرات العقلية. دخلت الاتفاقية حيز النفاذ في 11 نوفمبر 1990. اعتبارا من يونيو 2014 كان هناك 189 عضو في الاتفاقية. 185 من 193 دولة عضو في الأمم المتحدة

[5] الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب هي معاهدة تابعة للأمم المتحدة تهدف إلى تجريم أفعال تمويل الإرهاب عام 1999. تسعى الاتفاقية أيضا إلى تعزيز الشرطة والتعاون القضائي لمنع والتحقيق فيها ومعاقبة تمويل مثل هذه الأفعال. اعتبارا من أغسطس 2013 فقد تم التصديق على المعاهدة من قبل 186 دولة. من حيث الشمولية فإنها إحدى أنجح معاهدات مكافحة الإرهاب في التاريخ، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 1-95 المؤرخ في 28 يناير 1995 المتضمن المصادقة بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية الموافق عليها في فيينا بتاريخ 20 ديسمبر 1988، ج ر.ج.ج.ع.7 مؤرخة في 15 فبراير 1995.

[6] يُعد **مبدأ المعاملة بالمثل** من الركائز الأساسية التي تنظم العلاقات الدولية، حيث يقتضي أن تعامل كل دولة بعثات الدول الأخرى وفقًا لنفس المعاملة التي تحظى بها بعثاتها في الخارج. وقد تم تكريس هذا المبدأ في العديد من الاتفاقيات الدولية، أبرزها **اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961**، التي أكدت على أهميته في **المادة 47**، إضافة إلى **اتفاقيات فيينا للعلاقات القنصلية والبعثات الخاصة لعام 1969** .يسهم هذا المبدأ في تحقيق التوازن في العلاقات الدولية، وترسيخ الثقة والتعاون بين الدول. ومع ذلك، قد يواجه تطبيقه تحديات معينة، خاصة في الحالات التي تتطلب استثناءات لأسباب **إنسانية أو أمنية**.

[7] الأمر رقم 66-511 المؤرخ في /8يونيو1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، جريدة رسمية عدد 28 الصادرة في سنة 1966 المعدل والمتمم بالقانون رقم 17-07المؤرخ في 27مارس 2017المتضمن قانون الإجراءات الجزائية

[8] القانون 01/06 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر عدد 14 الصادرة بتاريخ 08 مارس 2006 المعدل والمتمم.

[9] القانون رقم 05-01 المؤرخ في 06-02-2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 11 الصادر بتاريخ 06-02-2005م.

[10] أمر رقم 06-09 مؤرخ في 15 يوليو سنة 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 23 غشت سنة 2005 والمتعلق بمكافحة التهريب، ج. ر عدد47، الصادرة في 19 يوليو 2006.

[11] العيساوي الحسين، **<u>الإنابة القضائية في القانون الدولي الخاص</u>**، مجلة الأستاذ الباحث، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد بوضياف المسيلة، المجلد 6، العدد 2، 2021، ص 2348.

[12] عكاشة محمد عبد العال، **<u>الإنابة القضائية في نطاق العلاقات الخاصة الدولية</u>**، د ط، المكتبة القانونية للنشر، الإسكندرية، 1994، ص126.

[13] المرجع نفسه، نفس الصفحة.

[14] المرجع نفسه، ص128.

[15] العيساوي الحسين، مرجع السابق، ص23523.

[16] L'obtention des preuves à l'étranger par Nathalie Meyer – Fabre, *in* les travaux du **<u>comité français de droit international privé</u>**, année 2005, p200

[17] النظر على سبيل المثال الاتفاقية القنصلية بين الجزائر والمملكة الأردنية المؤرخة في 18/07/2004 المنشورة بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية في 03/07/05 عدد 46.

[18] بالعيساوي محمد الطاهر، مرجع سابق، 2357.

[19] المرجع نفسه، نفس الصفحة.

[20] عبد المنعم زمزم، **<u>بعض أوجه الإثبات الدولي دراسة في إطار القانون الدولي الخاص المقارن</u>**، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص36.

[21] أنظر المادة 112 ق. إ. ج

[22] أنظر المادة 721 ق. إ. ج.

[23] نبيل إبراهيم سعد، **الإثبات في المواد المدنية والتجارية في ضوء الفقه والقضاء**، د ط، منشأة المعارف، الإسكندرية،2000، ص64.

[24] محمد علي سويلم، **الأحكام الموضوعية والإجرائية للجريمة المنظمة في ضوء السياسة الجنائية المعاصرة (دراسة مقارنة)**، د ط دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2009، ص 914.